

د. عبد الله الحسن بن محمد الفيصل

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الدرس اليعني في زاد المستقنع



شرح

زاد المستقنع

لصاحب الفضيلة الشيخ:

د. عبد الله الحسن بن محمد الفيصل

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يقوم عليها مجوعة من طلاب الشيخ

قناة التيليجرام

فوايد علمية للاشتراك اضغط هنا

باب الغسل

موجِّهٌ: خروج المني دفقة بلذةٍ لا بدُونهما من غير نائمٍ ، وإن انتقل ولم يخرج : أغسل له ، فإن خرج بعده : لم يُعدْه .

وتغَيِّبٌ حشفةً أصليةً في فرجٍ أصليٍّ - قبلاً كان ، أو دبراً ، ولو من بهيمة ، أو ميت .
وإسْلَامٌ كافر ، وموت .

وَحِيشٌ ، ونفاسٌ - لا ولادة عارية عن دمٍ .

الشرح :^١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قالَ رَحْمَهُ اللَّهُ : (بَابُ الغَسْلِ) أي : باب موجبات الغسل وصفته والمحزئ منه وغير ذلك ، قال : (مُوجِّهٌ) أي : أسبابه الواجبة ، وأسباب الغسل الواجبة ستة : ذكر الأول بقوله : (خروج المني) والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «إنما الماء من الماء»^٢ أي : وجوب الغسل بالماء هو بسبب خروج المني وهو الماء ، وخروج المني في هذا الناقض لا يتشرط فيه الوطء بل مجرد خروج المني يجب فيه الغسل ، ويشرط في المني الذي يخرج شرطان : الشرط الأول أشار إليه بقوله : (دفقة) أي : قذة بعد قذفة لقوله سبحانه : «فَلَيَنْظُرْ إِلَيْنَاهُ مِمْ خُلْقِ

﴿ خُلْقِ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦-٥] .

والشرط الثاني أشار إليه بقوله : (بلذة) هذا الشرط يتضمنه الشرط الأول ؛ لأن كل دفق يكون بلذة . وهذان الشرطان يُشرطان في المستيقظ المستجمع لعقله ، أما النائم والسكران والمغمى عليه إذا خرج منهم المني لا يتشرط أن نقول له هل هو بدق أو لذة ؟ لعدم شعورهم بذلك ، لهذا قال : (لا بدُونهما من غير نائم) يعني لا يتشرط الدفق واللذة في النائم ونحوه ؛ لأن النائم قد ينام ثم يستيقظ ويجد المني وهو لم يشعر بدقعة أو لذة .

^١ درس يوم السبت ١٤٣٧/١٠٤ هـ.

^٢ رواه مسلم (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثم بعد ذلك قال : (وَإِنْ أَنْتَ نَقْلَ وَلَمْ يَخْرُجْ : أَغْتَسَلَ لَهُ) يعني إذا أحس بانتقال المني من صلبه لكنه لم يخرج من ذكره كأن يكون ضغط على ذكره ؛ لئلا يخرج شيء من المني : فيجب الغسل ، ولذلك قال : (وَإِنْ أَنْتَ نَقْلَ وَلَمْ يَخْرُجْ) يعني من ذكره (أَغْتَسَلَ لَهُ).

قال : (فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ) يعني فإن خرج المني بعد الغسل ، الذي خرج منه (لَمْ يُعْدُهُ) أي : لم يعد الغسل ، أي : لو خرج منه ثم أغسل وبعد الغسل خرج بقايا من المني لا يغسل مرة أخرى . وأشار إلى الناقض الثاني بقوله : (**وَتَغْيِيبٌ** حشمة أصلية في فرج أصليّ) ، (**وَتَغْيِيبٌ**) يعني : إدخال (حشمة) التي على الذكر (أصلية) لا زائدة (في فرج أصليّ) وليس بخنزى مشكلة ، وإن لم يحصل إنزال ، فمجرد إدخال الذكر في فرج المرأة يوجب الغسل ، لما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ»^٣ يعني : وإن لم ينزل ، فكل إيلاج في إنسان أو غيره : يجب فيه الغسل لذلك قال : (قُبْلًا كَانَ) أي : سواء كان الإيلاج في قبل أمراة (أو دُبُرًا) مع أنه محرم لكن يجب فيه الغسل ، (وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ) أي : ولو كان تغريب الحشمة في بهيمة (أو مَيْتٍ) أي : أو إنسان ميت من ذكر أو أنثى سواء في القبل أو في الدبر .

والفرق بين الناقض الأول والثاني : أن الناقض الأول خروج المني ولو لم يحصل الوطء ، أما الناقض الثاني فهو الوطء وإن لم يحصل نزول مني ، ولو وطء وخرج منه مني يكون قد جمع ناقضين أثنين ، مثل : لو أن شخصاً تبول وتغوط جمع ناقضين .

وأشار إلى الثالث بقوله : (**وَإِسْلَامٌ** كافر) يعني يجب فيه غسل ؛ لحديث قيس بن عاصم قال : «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَغْتَسَلَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ»^٤.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن إسلام الكافر لا يجب له الغسل ، وإلى هذا ذهب الشافعية والأحناف ؛ لأن جماعات كثيرة في فتح مكة دخلوا في الإسلام ؛ ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل ، وإن فعله إن دخل في الإسلام استحباباً فلا بأس .

^٣ انظر صحيح البخاري (٢٩١) وصحيح مسلم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

^٤ رواه أحمد (٢٠٦١) وأبو داود (٣٥٥) والترمذى (٦٠٥) والنسائي (١٨٨) من حديث قيس بن عاصم بن سنان بن خالد التميمي المنقري السعدي البصري، كنيته أبو علي وأمه أم أسفر بنت خليفة، وفَدَ على النبي ﷺ في وفدبني تميم، وأسلم سنة تسع، لَمَّا رأاه النبي ﷺ قال: «هذا سيد أهل الوير». (انظر أسد الغابة ٤٤٢)

قال في الناقض الرابع : (وَمُوتٌ) أي : يجب له أيضاً الغسل ، وهذا في غير الشهيد لأن النبي ﷺ قال في المحرم الذي مات قال : «أَغْسِلُوهُ بَمَاء وَسَدْرٍ، وَكَفْنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»^٥ ولما توفيت بنته قال : «أَغْسَلْنَاهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنُّ ذَلِكَ، بَمَاء وَسَدْرٍ، وَأَجْعَلْنَاهَا فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَأَذْنِنِي»^٦ ، أما الشهيد فإنه لا يغسل وإنما يكفن في ثيابه مع الشهداء في بدر واحد وغيرهما .

وأشار إلى الناقض الخامس بقوله : (وَحِيْضٌ) أي : يجب الاغتسال إذا طهرت المرأة من الحيض ، لقوله سبحانه : «وَيَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» [البقرة: ٢٢٢] ، ولقول النبي ﷺ : «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي»^٧ .

قال : (وَنَفَاسٌ) أي : يجب كذلك الاغتسال بعد الطهر من النفاس قياساً على الحيض .

قال : (لَا وَلَادَةٌ عَارِيَةٌ عَنْ دَمٍ) يعني لا يجب الغسل للمرأة إذا ولدت من غير دم ، مثل : لو شُقَّ بطن الأم وأخرج الولد ولم ينزل دم مع فرجها من النفاس لا يجب الغسل ، وهذه المسألة من دقائق الفقهاء التي وضعوها قبل زمنهم .

^٥ رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

^٦ رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية نسيبة بالتصغير - ويقال : نسيبة - بنت كعب - ويقال : بنت الحارث - الأنصاريه البصرية رضي الله عنها، أشتهرت بكنيتها «أم عطية» صحابية مشهورة فقيهه .

^٧ رواه البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها .